هل الحكم على الحديث بالنسبة
للظاهر أم للظاهر والباطن معاً

★ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن الحكم على الحديث بالصحة
إنما هو بالنسبة للظاهر فقط وذلك لتوافر شروط الصحة
ظاهراً في الحديث وقد لا يكون صحيحاً في نفس الأمر.
وممن ذهبوا هذا المذهب: ابن الصلاح والنووي والعراقي وابن حجر
والسخاوي، والسيوطي.
وحجتهم أو وجهة نظرهم في ذلك ما يلي:

أـ الحديث قد ينفرد بروايته عدل واحد ولم تتلقه الأمة بالقبول.
قال ابن الصلاح رحمه الله:
ومتى قالوا: هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر
الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس
الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي
أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.

بـ الخطأ والنسيان كلاهما جائز على الراوي وإن كان ثقة كما
ذهب إلى ذلك العراقي وغيره.
قال العراقي رحمه الله:
إذا قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر
لنا عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر
لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.

وقال السخاوي:
ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ومنهم
الشافعي إلى أن الحكم على الحديث إنما هو بالنسبة للظاهر....
لجواز الخطأ والنسيان على الثقة....

جـ الحكم على الراوي جرحاً وتعديلاً إنما هو من عمل علماء الجرح
والتعديل الذين يجوز عليهم الخطأ والتعامل في الحكم على الراوي
جرحاً وتعديلاً.

محمد عبد الرحمن

Scanned by CamScanner

الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى أن الحكم على الحديث بالصحة إنما هو بالنسبة للظاهر والواقع.
من هؤلاء: أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وحسين بن علي الكرابيسي، وداود وابن حزم الظاهريين، وابن تيمية وغيرهم.
قال ابن تيمية:
ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق، لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقا وعملا بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة، فلو كان في نفس الأمر كذبا لكانت الأمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل به وهذا لا يجوز عليها.

- كما ذهب جمع غفير من العلماء إلى أن خبر الآحاد المحتف بالقرائن يفيد العلم، وأنه مقطوع بصحته.

⟵ مناقشة المذهب الأول ابن الصلاح وغيره ⟵

أولا: مناقشة ابن الصلاح ومن ذهب مذهبه:

(١) قالوا: إن الحديث قد ينفرد بروايته عدل واحد ولم تتلقه الأمة بالقبول
ويجاب عليهم بما يلي:
- هل انفراد العدل برواية حديث كافية للحكم على الحديث بالصحة؟!

إن الحديث الصحيح لا يشترط في راويه العدالة فقط، وإنما يشترط مع العدالة وتمام الضبط ولا تلازم بين العدالة والضبط.

فلو انفرد العدل برواية الحديث ولم يكن تام الضبط بل خفيفه فحديثه حسن بل يحكم على رواية العدل بالضعف إذا كان سيء الحفظ ولم يتابع على روايته، وإذا اشتد ضعفه فلا يقبل حديثه مع اتصافه بالعدالة.

* ب- عدم تلقي الأمة للحديث بالقبول.

فهم من قول ابن الصلاح أن الأحاديث التي توفرت فيها شروط الصحة من حيث الظاهر وتلقتها الأمة بالقبول وعملت بها فهي صحيحة من حيث الظاهر والباطن، وإن لم تخرج في الصحيحين أو أحدهما.

وبذلك يكون كلام ابن الصلاح هذا انحصر في نوع من الأحاديث وهي الأحاديث التي توفرت فيها شروط الصحة من حيث الظاهر غير أن العلماء اختلفوا في العمل بها.

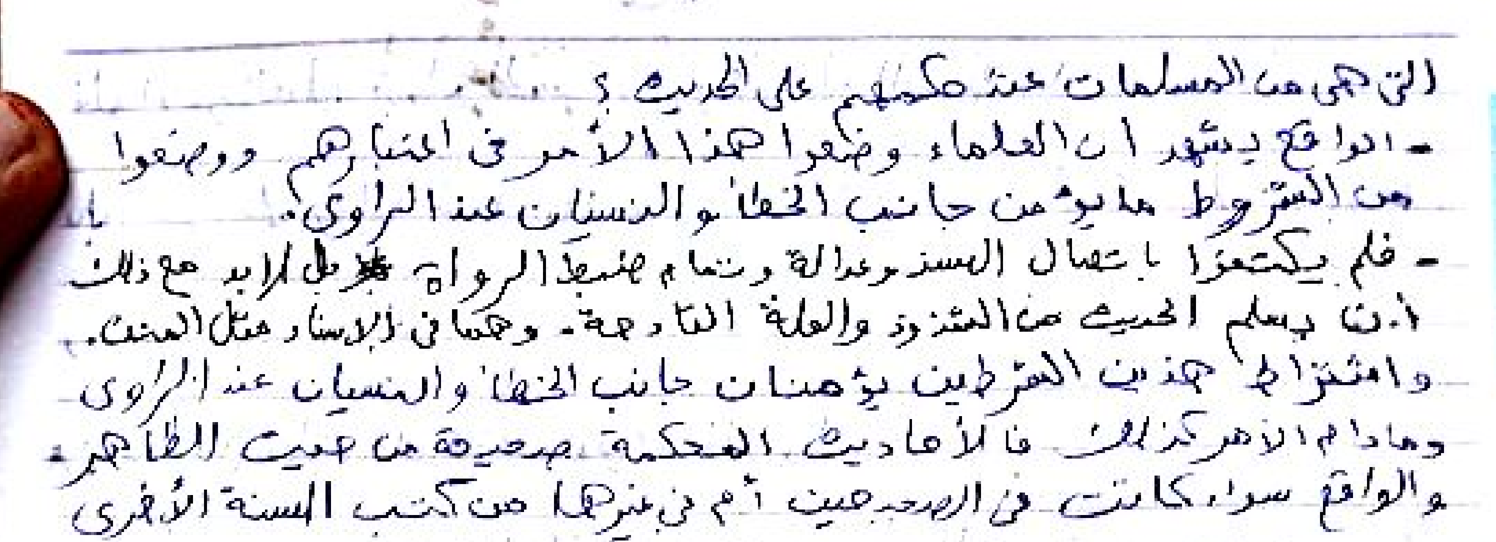
- الاختلاف في العمل بالحديث لا يدل على رد العلماء له بل قد يكون لأن الحديث ظني الدلالة، فيفهمه إمام على وجه ولا يفهمه غيره على هذا الوجه، فيظن من لم يدرك ذلك أن الإمام خالف الحديث ورده وقد يكون هذا الحديث لم يصل إلى من لم يعمل به أصلاً.

ثانياً: مناقشة العراقي والسخاوي والسيوطي وغيرهم:

(٢) قالوا الحكم على الحديث بالظاهر فقط لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، ويجاب عليهم بما يلي:

أ-
هذا أمر مسلم به لا يرد عليه أدنى اعتراض فالخطأ والنسيان من لوازم البشرية وكلاهما وارد على أي إنسان مهما علا قدره وارتفعت منزلته، وهذا لا ينافي كون الراوي ثقة فيما يرويه الثقة منسبة من الخطأ.

• ولكن السؤال: هل أغفل العلماء عن هذه الحقيقة



التي هي من المسلمات عند حكمهم على الحديث ؟

- الواقع يشهد أن العلماء وضعوا هذا الأمر في اعتبارهم ووضعوا من الشروط ما يؤمن جانب الخطأ والنسيان عند الراوي.

- فلم يكتفوا باتصال السند وعدالة وتمام ضبط الرواة بل لابد مع ذلك أن يسلم الحديث من الشذوذ والعلة القادحة. وهما في الإسناد مثل المتن. واشتراط هذين الشرطين يؤمنان جانب الخطأ والنسيان عند الراوي وما دام الأمر كذلك فالأحاديث المحكمة صحيحة من حيث الظاهر والواقع سواء كانت في الصحيحين أم في غيرهما من كتب السنة الأخرى

- وكان من الواجب على العلماء أن يغيروا كلامهم وحكمهم بالأحاديث المختلفة ولا يطلقوه بهذه الطريقة التي توحي بأن كل ما صححه العلماء فهو صحيح من حيث الظاهر فقط.

ب- وهؤلاء العلماء استندوا إلى مسألة التجويز العقلي، ولم يستندوا إلى الواقع العملي، والتوسع في مسألة التجويز العقلي تؤدي إلى ضياع ~~الحقوق~~ الحقائق فليس معنى أن الخطأ والنسيان جائز على الراوي أن يكون الراوي قد أخطأ بالفعل، وعلى فرض أنهم أخطأوا فما دام أن النقل يخضع للنقد الداخلي والخارجي فهذا يؤمن جانب الخطأ والنسيان عند الراوي الذي هو أمر احتمالي، وليس مقطوعا به. كما يؤمن جانب التساهل والخطأ عند علماء الجرح والتعديل.

(٢) قالوا: إن الحكم على الراوي جرحا وتعديلا من عمل علماء الجرح والتعديل الذين يجوز عليهم الخطأ والتساهل والمحاباة في الحكم على الرواة.

ويجاب عليهم:

بأن هذا الكلام يسلم لو كان كل أحد يقبل قوله في الجرح والتعديل وإنما اشترط العلماء شروطا تجعل هذا الاحتمال ضعيفا ١-

ومع ذلك فالحكم على الراوي لا يؤخذ فيه بقول إمام واحد وإنما يؤخذ من مجموع أقوال العلماء، وهذا يؤمن جانب الخطأ في الحكم على الراوي.

قال الذهبي: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة.